جامـــــعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

الطابع الخاص للوساطة في المسائل التجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد:

مزيدي كملية

رابحي ماسيليا

تحت إشراف الأستاذة:

د/أمحمد سعد الدين

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/دخلافي سفيان	جامعة تيزي وزو	رئيسا
د/أمحمد سعد الدين	جامعة تيزي وزو	مشرفا
د/قونان كهينة	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)سورة النمل الآية (19)

نشكر الله ونحمد حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة نعمة العلم والبصيرة

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان نحن الطالبتان كملية مزيدي ورابحي ماسيليا إلى الأستاذ المشرف أمحمد سعد الدين على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، كما نشكره على كل جهد بذله لتوجيهنا، أخذه للمسار معنا خطوة بخطوة وعلى نصائحه القيمة التي ساهمت في بناء هذا العمل

كما نشكر اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل البحثي

جزاكم الله خيرا

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وما كنت أفعل لولا فضل الله عند البدء والختام، ثم ايماني بنفسي وافتخاري بما قدمت من مجهود وسهر وتعب وتقدير لذاتي الذي كان دافعا للتقدم

وأهدي هذا الجهد المتواضع أيضا إلى من منحتني روح الحياة وأحاطتني بحنانها إلى من كان دعائها سر نجاحي **أمي الغالية** أطال الله في عمرها وإلى الذي دعمني في مشوار الدراسة وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة **أبي الغالي** رعاه الله

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي **أخي** و**أختي**، كما لا يفوتني أن أخص اهدائي بذكر أفراد عائلتي وأصدقائي وصديقاتي وكل من ساندني بكلمة تشجيع وآمن بي وكل الذي أحمل لهم المحبة والتقدير

وإلى قسم الحقوق في كل من جامعتي مولود معمري بتيزي وزو وجامعة عباس الغرور بخنشلة وكل من كان لهم أثر بالإيجاب في مسيرتي وكل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

ماسيليا

الإهداء

من قال أنا لها ..... نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر لذا أهدي تخرج لنفسي أولا

إلى الذي زين إسمي بأجمل الالقاب إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن الدنيا كفاح وساحة العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي **أبي الغالي** طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا أبي.

إلى ملاكي في الحياة وقرة عيني إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي لطالما عاهدتها بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديه إليك **أمي العزيزة** حفظك الله

إلى من شيد الله بهم عضدي فكانوا خير معين أخوي **مولود** و**أمياس**

إلى من ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب عائلتي الكبيرة

إلى رفيقه الروح ونصفي الثاني إلى الضلع الثابت الذي لا يميل إلى صديقة المواقف لا السنين إلى من أفاضتني بمشاعرها ونصائحها المخلصة ومن كانت دوما موضع اتكاء عثرات حياتي حبيبتي **ميلة**

إلى الانسان العظيم **خاليفقيدي** لطالما تمنيت أن تقر عينيه برؤيتي في يوم كهذا إلى أن توسده التراب قبل أن يراني خريجة وإلى جدي وجدتي من أبي أدعو أن تكونوا من أهل الجنة

في الختام شكرا للحياة التي قدمت لي دروسا جعلتها جسرا أعبر به لمستقبلي فالحمد لله على ما وهبتني به الله وأن يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت

كملية

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة.

ف: الفقرة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

في عصرنا الحالييشكل حل النزاعات بشكل فعال تحديا أساسيا في بناء المجتمعات المستدامة وتعزيز السلام الاجتماعي، ومن أجل ذلكيتم تتبني وسائل بديلة لحل النزاعات تتنوع بين الطرق التقليدية والمبتكرة، والتي تحظى بتقدير كبير لقدرتها على تحقيق التوازن والعدالة في التعامل مع النزاعات، وتعزيز التفاهم والتعاون بين الأطراف المتنازعة.

تعد الوسائل البديلة لحل النزاعات مجموعة من الأساليب والتقنيات التي تهدف إلى حل النزاعات بطرق غير قضائية، تشمل هذه الوسائل مجموعة متنوعة من النهج مثل التفاوض والوساطة والتحكيم والمفاوضات الجماعية، وتستند إلى التعاون بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى حلول مرضية للجميع، كما تتميز بالمرونة والسرعة والتكلفة المنخفضة، وتوفر بيئة غير رسمية وغير مهددة للأطراف للتعبير عن مواقفهم وتطلعاتهم، كما أنها تعزز التفاهم وبناء الثقة بين الأطراف، مما يسهم في تحقيق حلول دائمة ومستدامة للنزاعات.

وبالتالي يمكن أن تلعب الوسائل البديلة لحل النزاعات دورا مهما في تحقيق العدالة والسلام المجتمعي، وتعزيز التعاون والتفاهم بين الأفراد والمجتمعات، وبناء مجتمعات أكثر استقرارا وتوافقا.

تعتبر الوساطة واحدة من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تطرق لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، والتي تعطى اهتماما متزايدا نظرا لفاعليتها في تسوية النزاعات بطرق سلمية وفعالة، كما تعتبر إجراء قانوني يهدف إلى تسهيل التوصل إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة دون الحاجة إلى المحكمة، وتعتمد فعالية الوساطة على مجموعة من الأسس والمبادئ، مثل

حياد الوسيط، وسرية الجلسات، وتحقيق التوازن بين الأطراف،حيث يتمتع الوسيط بالقدرة على تسهيل عملية التفاوض وتجاوز الصعوبات التي قد تعترض تحقيق التوافق بين الأطراف.

يعتبر الاعتراف بالوساطة وتشجيعها من قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري خطوة إيجابية نحو تعزيز ثقافة التسوية الودية للنزاعات وتخفيف الضغط على النظام القضائي، كونها آلية فعالة لتحقيق العدالة والمصالحة بين الأطراف، وتعزز الثقة في النظام القانوني والمؤسسات القضائية.

تكمن أهمية دراستنا في كون أن الوساطة تعتبر وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل سلمي ودون الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة،فمن خلالها يمكن تقليل الضغط على النظام القضائي وتخفيف الاكتظاظ في المحاكم، مما يسهم في تسريع عملية العدالة وتقليل التأخير في تسوية النزاعات، كما أن يعتبر اللجوء إليهاأحيانا بديلا أقل تكلفة عن المحاكمة التقليدية، حيث يمكن للأطراف توفير الوقت والمال الذي يستغرقه الإجراء القضائي التقليدي، وعليه وباختصارفتعتبر دراستنالموضوع الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أساسية لفهم دورها وأهميتها في تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل فعال ومنصف وتعزيز الثقة في النظام القانوني والسلام المجتمعي.

ويكمن الهدف العام من دراسة موضوع الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مساعدتنا لمعرفة ثقافة استخدام الوساطة كوسيلة فعالة لحل النزاعات بشكل سلمي ودون الحاجة إلى المحاكمة التقليدية، مما يسهم في بناء مجتمع يعتمد على الحوار والتعاون، بالإضافة لفهم كيفية استخدام الوساطة في تقليل الضغط على

النظام القضائي وتخفيف الاكتظاظ في المحاكم، وأيضا توفير فهم عميق لآليات وإجراءات الوساطة في القانون الجزائري، بهدف توفير حلول بديلة وملائمة للنزاعات بما يتماشى مع القوانين والأنظمة القانونية المحلية، ولا نغفل أيضا عن اثراء المعرفة الاكاديمية حيث أن التعمق في موضوع جديد ومهم جدا في العصر الحالي يساهم في إثراء المكتبة الأكاديمية الجامعية بمعلومات وأبحاث حديثة ومتعمقة حول الوساطة وتفاعلها في التشريع الجزائري.

هناك العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية التي تأخذنا لاختيار موضوع الوساطة في الإجراءات المدنية والإدارية، فالأسباب الذاتية تتمثل في اهتمامناالشخصي بموضوع الوساطة نظرا لخلفيتنا الأكاديمية، بالإضافة إلى رغبتنا في تطوير المهارات الشخصية والمهنية المتعلقة بمجال الوساطة، واستكشاف ودراسة مواضيع تتعلق بالوساطة وتطويرها في السياق القانوني، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في ملاحظتنا لزيادة الطلب على وسائل فعالة لحل النزاعات بطرق سلمية ودون إضافة إلى الاكتظاظ في المحاكم يعكس الحاجة الاجتماعية الملحة إلى تعزيز ثقافة الوساطة وتطبيقها في القانون الجزائري، بالإضافة إلى أن تعزيز استخدام الوساطة يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير حلول ملائمة ومقبولة للأطراف المتنازعة بما يلبي مصالحهم ويحافظ على حقوقهم، وهو الامر الذي جعل المشرع الجزائري لا يغفل عنها.

انطلاقا مما سبق فقد ارتأينا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للوساطة في حل المنازعات في المادة التجارية بشكل فعال؟

تحقيقا لأهداف الدراسة فقد تطرقنا للاعتماد على المنهج الوصفي الذي يركز على وصف الظواهر والمفاهيم المتعلقة بالوساطة، مثل الإجراءات والتشريعات والممارسات المتبعة في تطبيق الوساطة، كما يساعد في فهم الوضع الراهن للوساطة في النظام القانوني بما في ذلك تحليل مدى انتشارها واستخدامها ونوعية التدريب المتاح للوسطاء، وأيضا يسمح بتوثيق الخصائص الأساسية لعملية الوساطة ومخرجاتها، وتحليل العوامل التي قد تؤثر على فعاليتها، بالإضافة للمنهج التحليلي الذي نهدف من خلاله لفهم الأسباب والتأثيرات والعلاقات بين المتغيرات المختلفة المتعلقة بالوساطة، وتحليل تأثير الوساطة على العملية القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية.

وعليه، فباستخدامنا كلا المنهجين يمكنناأن نحصل على رؤية شاملة ومتكاملة لموضوع الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المنظور الجزائري، حيث يوفر المنهج الوصفي الفهم الأساسي للظواهر والتشريعات المتعلقة بالوساطة، في حين يمكن للمنهج التحليلي أن يوضح العلاقات والتأثيرات العميقة لهذه الظاهرة في النظام القانوني الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تطرقنا إلى التقسيم الثنائي، فالفصل الأول معنون بالإطار المفاهيمي للوساطة، أما الفصل الثاني فكان عنوانه خصوصية الوساطة في المادة التجارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة

يعتبر القضاء حاجة أساسية وملحة في حياة البشرية لا يمكن الاستغناء عنها، الانسان اجتماعي بطبعه وميال بفطرته إلى هضم حقوق الآخرين والاعتداء عليها، وامام عجز الأنظمة القضائية عبر العالم عن تلبية احتياجات المتقاضين نتيجة تراكم اعداد هائلة من القضايا بسبب بطئ الفصل فيها، وكثرة أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي جعلت المتقاضي يتوق إلى وسائل أخرى ودية لحل نزاعه تجنبا لتعقيدات الطريق التقليدي في التقاضي، والذي كان نتاجه استحداث بعض الطرق البديلة لحل النزاعات منها الوساطة.

إن الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة فهي المحرك والسبيل المناسب الذي من شأنه إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، فهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية، كما تعتبر أسلوبا حديثا ومفهوما جديدا أدخله المشرع الجزائري في الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث خصص لها الفصل الثاني من الباب الأول بعنوان الصلح والوساطة من الكتاب الخامس المعنون بالطرق البديلة لحل النزاعات، حيث نص عليها بموجب المواد من 994 إلى 1005 منه.

وعليه فإننا في هذا الفصل سنتطرق للإطار المفاهيمي للوساطة من خلال دراسة الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في **(المبحث الأول)**، ثم تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات

تعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، وهي تجري غالبا في ظل النظام القانوني، وقد تؤثر القوانين والأنظمة على نوعية النتائج التي تأخذها بغين الاعتبار، وبالرغم من كونها قانونا إلا أنها كذلك تعد عرفا وسلوكا وتقليدا متأصلا في مجتمعنا، خاصة أن الشريعة الإسلامية نادت بهذا السلوك كونه محببا لدى النفس البشرية التي ترفض بطبيعتها فرض الأحكام عليها، وبذلك فقد أصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف ويقتصر دور الوسيط في إزالة العقبات المساعدة على تحديد النزاع وتقريب وجهات النظر، وبذلك سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الوساطة في **(المطلب الأول)**، ونطاق إعمال الوساطة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة

باعتبار أن الوساطة من الطرق البديلة لفض النزاعات التي تطرق إليها المشرع الجزائري في تشريعاته المختلفة على رأسها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إلا أنه لم يقدم لها تعريفا صريحا وإنما اكتفى بوضع آليات ممارستها من خلال النص عن كيفية تنظيمها، لذلك نبحث في تعريف الوساطة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى استنباط خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الوساطة

يعد مصطلح الوساطة من المفاهيم التي تناولها أقلام الباحثين بإسهاب، فهي مسرح لتغاير الرؤى والأفكار، ولهذا نجد أنفسنا في حاجة للوصول لتعريفاتها المختلفة سواء اللغوية **(أولا)**، الفقهية **(ثانيا)**، القانونية **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة في اللغة من الفعل وسط يسط وسطا أي صار في وسط الشيء، مصدرها صناعي يدل على التمكن في الوسط، وقد ورد لفظ الوسط في اللغوين بإطلاقات تتعدد في الدلالة وتتحد في الغاية.[1]

الوساطة بفتح أوله مصدر، والفعل وسط ووسط بضم عين الفعل وفتحها والمصدر، كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال: توسط بينهم أي عمل الوساطة.[2]

---

[1] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 08.

[2] بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة مقارنة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان، 2012/2011، ص 19.

كما جاء في لسان العرب: وسط الشيء ما بين طرفيه، واوسط الشيء افضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه واعدله، وشيء وسط بين الجيد والرديء.[1]

ويقصد بالوساطة في اللغة أيضا أنها مأخوذة من الوسط وهو ما بين طرفي الشيء والمعتدل من كل شيء ومن قوله تعالى: "**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**".[2]

وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالسياسة والتجارة وغيرها.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة:

تعرف الوساطة على أنها صورة من صور المفاوضة الممزوجة بالمساعدة الخارجية من قبل طرف ثالث متفق عليه من قبل المتنازعين لمعاونتهم على تحديد وكشف مصالحهم الرئيسية وإيجاد اتفاق مقبول لدى الجميع، ويمكن ان تتم الوساطة

[1] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، 2017/2016، ص 29.

[2] الآية 143 من سورة البقرة.

[3] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائيةطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق–بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 78.

بين طرفين حيث يوجد اشخاص أو جماعات كثيرة ترنوا إلى تحقيق مصالحها عقب انهاء النزاع.[1]

وتعرف الوساطة أيضا بمعناها العام إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث، يتولى اقتراح حل توافقي على الأطراف لتسوية النزاع، أو أنها محاولة فض نزاعقائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار، أو محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه.[2]

عرفها الدكتور بربارة عبد الرحمن بأنها"أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي النزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدةشخص محايد".[3]

كما عرفها الأستاذ عبد السلام ذيب بأنها"تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، الطبعة الأولى، أربيل، العراق، 2012، ص 67.

[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2014، ص 05.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008"، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 523-524.

ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم".[1]

وقد عرفها أيضا الأستاذ علاء أبا ريان على أنها"وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حال أو يصدر قرارا ملزم".[2]

عرفها الأستاذ حسين عبد اللاوي بأنها"إجراء بديل يتمبموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حلّ يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة،بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية".[3]

---

[1] شامي يسين، تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي–البليدة 02، المجلد 12، العدد الأول، جانفي 2023، ص 80.

[2] علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 65.

[3] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012/2011، ص 15.

ثالثا: التعريف القانوني للوساطة:

لم يتولى المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة وذلك على غرار التشريعات المقارنة المختلفة، غير أن ذلك لا يحول دون استخلاص المعنى الذي أراده لها، إذ يستفاد من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "في الطرق البديلة لتسوية النزاعات"، أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، ويتضح هذا المعنى في مضمون المادة 994 منه التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: **"يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..."**، وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: **"...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".**[1]

يتضح من خلال استقراء هاته المادة أن المشرع الجزائري قد خاطب جميع القضاة ولم يقصر الأمر على القاضي المدني دون القاضي الإداري، كما أن النية التشريعية اتجهت نحو تطبيق الوساطة على جميع المواد، لاسيما وأن الشق الثاني من هذه المادة قد حدد على سبيل الحصر المنازعات التي يحظر فيها اللجوء إلى الوساطة، ويتعلق الأمر بالمنازعات الاجتماعية، ومنازعات شؤون الأسرة، والمنازعات المتعلقة بالنظام العام.[2]

[1] راجع المادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 23 افريل 2008.

[2] شامي يسين، مرجع سابق، ص 80.

وبالتالي، ففكرة الوساطة جديدة على القانون الجزائري وليس على مجتمعنا الإسلامي العربي والقبلي، فهي وسيلة اختيارية ورضائية تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل والحوار بين الاطراف وهي مفيدة وعملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم.[1]

غير أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 90-02 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية وحق الاضراب فتنص المادة العاشرة منه (10) على أن الوساطة: "**إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير، يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه**".[2]

تختلف هذه الوساطة على تلك التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث الأولى الخاصة بالقانون رقم 90-02 أي الوساطة في الخلافات العمالية تكون قبل اللجوء إلى العدالة أي وقائية، أما الثانية فتكون بتدخل القاضي أي تكون بعد رفع الدعوى القضائية، إلا أنهما تتفقان في الجوهر، مما أنتج التعريف التالي فالوساطة آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.[3]

---

[1] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 80.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 13.

[3] شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 109-110.

الفرع الثاني

خصائص الوساطة

تتميز الوساطة عن غيرها من الوسائل البدلة لفض النزاعات بمجموعة من الخصائص والتي يمكننا التطرق لها من خلال النقاط التالية:

أولا: تتميز الوساطة كونها طريق بديل عن الخصومة القضائية يسلكها الأطراف بعد رفع نزاعهم أمام القضاء، ويترتب عن اختيارهم لها تخليهم عن إجراءات الخصومة القضائية، وتؤدي عند نجاحها إلى انقضاء هذه الأخيرة، وتفرض العودة إليها عند فشلها، فالوساطة التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي وساطة ذات طابع أمامه يلتزم القاضي بعرضها على الخصوم بمناسبة نزاع مطروح.[1]

ثانيا:تتميز الوساطة بأنه يتم اللجوء إليها عن طريق إرادة الأطراف فقد ألزم المشرع القاضي بعرض الوساطة على المتخاصمين في كل النزاعات ماعدا ما استثنى منها بنص القانون، وهذا حسبما ورد في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الإلزام قد انفرد به التشريع الجزائري دون باقي التشريعات المقارنة.[2]

ثالثا:تتميز الوساطة عن المفاهيم الأخرى في عدم ارتباطها بأصول محاكمات وشكليات طويلة و معقدة ، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول إلى نتائج

[1] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص 40.

[2] سعيدي صباح، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2011/2010، ص 24.

منصفة للنزاع وترضي جميع الأطراف حيث يبقون على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان ومن المحتمل جدا أن تستمر العلاقات بينهما، و ذلك بفضل الوسيط الذي يساعدهم للتركيز على مصالحهم المشتركة، و هذا بخلاف ما يحصل في النزاع القضائي، حيث معظم المرافعات التي تدور أثناء سير الدعوى تكون عكس ذلك عما يحاوله وكيل كل فريق من الفرقين المتنازعين من توجيه الأدلة لتأتي ضد مصلحة الفريق الخصم.[1]

رابعا: تتميز الوساطة كونها من الحلول البديلة لفض النزاعات وديا بقلة التكاليف مقارنة بطريق التقاضي التقليدي ولعل هذا من جملة الأسباب التي شجعت المتخاصمين على تسوية نزاعاتهم عن طريق عملية الوساطة التي لا تتطلب رسوما ومصاريف وأتعابا كتلك التي تقتضيها في إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته.[2]

خامسا:تتميز الوساطة بالرضائية فتكون في اغلب الاحيان مرضية لطرفي النزاع على عكس ما هو الحال عند التقاضي امام المحاكم الوطنية وهذا انعكاس لقدرة أطراف النزاع على التحكم في نتيجة الوساطة، تكون الدوافع الاساسية في التوصل الى حل عن طريق الوساطة المصالح لكلا طرفي النزاع، وليس القواعد القانونية كما هو الحال في التحكيم والتقاضي.[3]

---

[1] بتشيم بوجمعة، مرجع سابق، ص 26.

[2] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 73.

[3] زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 71-72.

سادسا:تتميز الوساطة بتخفيف العبء عن القضاة فباعتبارها وسيلة لحل النزاع كطريق بديل عن مرفق القضاء فإنها تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء نظرا لكثرة القضايا المقدمة أمامه، كما أن حل النزاعات عن طريق الوساطة من شأنه أن يؤدي إلى تفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، كما أن هذه الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يجنب اللجوء إلى جهات الاستئناف.[1]

سابعا:تضمن الوساطة المحافظة على السرية التامة،[2] حيث تكفل للأطراف خصوصية النزاع القائم بينهما بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكمة القضائية، وذلك لما قد يسيء لسمعتهم وتؤثر على تعاملاتهم وردود فعل عملائهم فتضر بإنتاجهم وتؤدي إلى صعوبة سير أعمالهم.[3]

المطلب الثاني

نطاق إعمال الوساطة

تعتبر الوساطة إجراء جوهري يجب على القاضي استفاءه قبل أي إجراء أخر وفي أول جلسة نظرا لكونها ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لتسوية النزاعات، مما اثار العديد من التساؤلات حول نطاق اعمالها، وهو الذي سنتطرق إليه

[1] بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، **مجلة النوازل الفقهية والقانونية**، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2019، ص 259.

[2] زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 71.

[3] بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 19.

في هذا المطلب من خلال نطاق الوساطة **(الفرع الأول)**، مجال الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نطاق الوساطة

لا يشترط في الوساطة استغراقها كل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه متى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة، فله أن يعين وسيطا يتولى التوفيق بينهم في هذا الشق وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، وذلك كأن يتضمن موضوع الدعوى المطالبة باستعادة العين المؤجرة مع بدل الإيحار المتأخر.[1]

وتنص المادة 995 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر على أنه: " **تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.**

لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت"،[2] وعليه فاللجوء إلى الوساطة لا يعني غل يد القاضي عن النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد انتهت بل يستمر القاضي في متابعة بحرياتها وله في ذلك سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في حل النزاع فيتدخل ويأمر وفق ما يراه مناسبا،[3] كما تنص المادة 996 من نفس القانون

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 526.

[2] راجع المادة 995 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] بربارة عبد الرحمان، ص 526.

سالف الذكر على زمن الوساطة وذلك من خلال: "**لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (03) أشهر.**

ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم"،[1] ففي حالة عدم تمكن الخصوم خلال تلك الفترة من الوصول إلى حل، يعاد السير في الخصومة كما هو مقرر في الإجراءات.[2]

الفرع الثاني

مجال الوساطة

تنص المادة 994 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر على أنه: " **يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام**"،[3] وعليه فالوساطة أمر وجوبي على القاضي فهو ملزم بعرضها على المتخاصمين ويبقى أمر اختياري لهم، بحيث يمكن رفضها كما يمكن قبولها، لكن في هذه الحالة يجب آن يكون موضوع النزاع من المواضيع القابلة للوساطة أي خارج عن نطاق الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام، ومن القضايا التي تجوز الوساطة فيها نذكر ما يلي:

- نزاعات حول الملكية.
- نزاعات حول قطاع الأرض.

[1] راجع المادة 996 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 526.

[3] راجع المادة 994 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

- نزاعات بين المالكين.
- نزاعات الجوار.
- في الميدان الصرفي.
- في الطاقة.
- في مصالح البريد.
- مؤسسات القروض.
- منازعات الاستهلاك.
- البند المتفق عليه بين الممون والزبون حول الوساطة.[1]

غير أنه لا يمكن اجراء الوساطة في قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات، كما لا يمكن اللجوء للوساطة أيضا في كل ما من شأنه المساس بالنظام العام، وعليه يبدو أن المشرع الجزائري يقصد بعض العقود المخالفة للنظام العام وبعض الاعمال المنافية للأخلاق.[2]

[1] كمال فنيش، الوساطة، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص "الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، 15-16 جوان 2008، ص 579-580.

[2] عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص "الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، 15-16 جوان 2008، ص 550.

المبحث الثاني

تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها

تذهب معظم الدول إلى تكريس الحق الحصري للدولة في حسم النزاعات فالإضافة إلى التحكيم الذي انتشر كوسيلة لحسم النزاعات، فكون الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات والتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، فقد تم إدراج هذا الطريق الجديد إلى جانب كل من الصلح والتحكيم، ونظرا لأن كل هذه الوسائل تهدف إلى التقريب بين أطراف النزاع و مساعدتهم على الوصول إلى اتفاق مشترك بمساعدة طرف ثالث، يجب الوقوف على التمييز بينها، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث، حيث سنقوم بتمييز الوساطة عن نظام التحكيم في **(المطلب الأول)**، ثم تمييز الوساطة عن نظام الصلح في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تمييز الوساطة عن التحكيم

يعد التحكيم من أقدم الوسائل لحل المنازعات لما له من مزايا أهمها، السرعة في الفصل في النزاعات وتوفير الجهد والوقت وحفظ الاسرار التجارية الخاصة بأطراف النزاع،[1] وبالتالي فهو يختلف عن نظام الوساطة التي تعتبر مفهوم جديد دخل على

[1] آمنة صابة، مريم بوكحيل، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015/2014، ص 01-02.

تشريعنا الوطني، وانطلاقا مما سبق سنقوم بتمييز الوساطة عن التحكيم من حيث المفهوم **(الفرع الأول)**، تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث المضمون **(الفرع الثاني)**، وتمييز الوساطة عن التحكيم من حيث الآثار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث المفهوم

تعتبر الوساطة الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة أو حل النزاع،[1] التحكيم هو عرض نزاع معين بين الأطراف المحتكمين على هيئة التحكيم، تعين باختيارهم أو بتفويض منهم على ضوء شروط يحددونها، لتفضل هذه الاخرة في ذلك النزاع بقرار يكون حياديا فاصلا في الخصومة، بعد أن يدلي كل منهم بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية، وبهذا يكون التحكيم والقضاء طريقان متوازيان لا يمكن جمعهما.[2]

كما يعرف التحكيم على أنه النظام الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك، حيث أنه من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن

[1] زينب وحيد دحام، مرجع سابق، ص 67.

[2] بولحية سعاد، استقلالية اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة، 2008، ص 16.

التحكيم هو إجراء اختياري، أي يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف وذلك بعكس الوساطة التي وإن كانت في الأصل وسيلة ودية لتسوية المنازعات، إلا أنها إجبارية في بعض المسائل كالملكية، الطاقة ...الخ، وذلك أمر محمود إذ يهدف إلى الحفاظ على المشروعات المتعثرة واستمرارها وإنقاذها الضياع.[1]

الفرع الثاني

تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث المضمون

يخضع التحكيم لإجراءات خاصة يتفق عليها الخصوم أنفسهم أو يحيلون هيئة التحكيم بمقتضى الاتفاق على التحكيم إلى لائحة تحكيم لدى أحد مراكز التحكيم المؤسساتي ، و قد يتركون لهذه الهيئة حرية إعمال القواعد الإجرائية المناسبة ، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام فالقضاة يلتزمون بإعمال قواعد القانون الموضوعي و الإجرائي معا فلا يجوز لهم الخروج عليها وإلا كان قضاؤهم معرضا للبطلان،[2] وتجدر الاشرة إلى أنه يجوز لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، إلا أنه يستثنى من ذلك المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية أو في الصفقات العمومية، بينما في الوساطة فيجب على القاضي

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر،المجلد 53، العدد الأول، سبتمبر 2021، ص 578-579.

[2] بتشيم بوجمعة، مرجع سابق، ص 33.

عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء، قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.[1]

وعليه، فيفترض التحكيم وجود اتفاق مسبق يهدف إلى تسوية أي نزاع قد ينشأ عن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم تالي لحدوث النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم، وبذلك يهدف الطرفان إلى تحديد شروط تسوية النزاع التي لا تزال ممكنة بغرض الفصل فيها عن طريق التحكيم، في حين أن الوساطة هي آلية للتفاوض واكتشاف سبل التقارب تهدف إلى المصالحة عند حدوث النزاع.[2]

فإذا كان كل من التحكيم والوساطة يشتركان في قيد النظام العام، فإنهما يختلفان من حيث أهلية الشخص المعنوي العام في إتباع إجراء التحكيم أو الوساطة، ففي التحكيم يمنع على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فالمسائل المتعلقة ببطلان وصحة أعمال سلطات الدولة تخرج عن مجال التحكيم، ومرد ذلك أن طبيعة الدولة ونظامها، يجعلان الرقابة عليها رقابة داخلية متبادلة تمارسها كل سلطة من السلطات الثلاث على الأخرى، بينما في الوساطة لم يورد المشرع مثل هذا القيد، إذ لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي نص صريح، يمنع الأشخاص المعنوية

[1] سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 26.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 279.

العامة من سلوك طريق الوساطة في حل النزاعات التي تكون طرفا فيها، كما أن نص المادة 994 خاطب كل القضاة دون استثناء.[1]

كما تختلف مهمة الوسيط عن المحكم في كون الوسيط لا يصنع القرار لحل النزاع، بل يحاول التقريب والتوفيق بين وجهات نظر ومواقف الطرفين وإبداء رأيه والاقتراح عليهما عند الضرورة، وما يعرضه عليهما غير ملزم لهما ما لم يقبلا به، إذ أنهما يصنعان القرار ويتخذانه من خلال تفاوضهما ليباركه الوسيط في النهاية في حال نجاح مساعي الوساطة، وفي حال فشلها فليس هنالك أي قرار يتخذه الوسيط، أما المحكم فإنه يملك السلطة في صنع القرار وإملائه على الأطراف ويكون ملزما لهم،[2] كما أنه لا يشترك أطراف النزاع في إعداد قرار المحكمين، إذ يقوم كل طرف بشرح دعواه وأسانيده ودفاعه ثم يصدر المحكمين قرارهم الذي يكون ملزما لأطراف النزاع ، في حين يشترك أطراف النزاع مع الوسيط في الوصول إلى التسوية الودية للنزاع، إذ يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها. فهنا يكون الأطراف النزاع دور كبير وأساسي في التوصل للتسوية النهائية.[3]

من هنا يتضح الفرق الحاسم بين الوساطة والتحكيم، إذ أن الأطراف لا يتعهدون مسبقا بتنفيذ اقتراحات الوسيط، ولا يلزمهم القانون بذلك، على خلاف التحكيم إذ لا

[1] سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 26.

[2] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص 60.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 580.

حاجة إلى اتفاق مشترك بينهم، أو موافقتهم اللاحقة على تنفيذ قرار المحكم أو هيئة التحكيم، وزيادة على ذلك لا شأن لهم في تحديد مضمون هذا القرار.[1]

الفرع الثالث

تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث الآثار

تنقضي الخصومة التحكيمية بصدور حكم التحكيم، وموضوع الحكم لابد أن يكون منهيًا للخصومة، ويترتب على ذلك استنفاذ ولاية المحكمين، أي أنه لا يمكن للخصوم إثارة ذات المسألة التي سبق الفصل فيها سواء كانت مسألة إجرائية أو موضوعية بين ذات الخصوم مرة أخرى بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، باستثناء تفسير الحكم، وتصحيح الأخطاء المادية في الحكم ، وإصدار أحكام إضافية، كما يتميز حكم التحكيم بالقوة الإلزامية حيث يجوز حجية الشيء المقضي، حيث يصبح الحكم نافذا في مواجهة الخصوم، أما الوساطة فتنقضي إما بالتوصل إلى تسوية النزاع، وفي هذه الحالة يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر القاضي قرارًا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي، وإما عدم التوصل إلى تسوية، وفي هذه الحالة يرفض القاضي الطلب وتكون قراراته نهائية لا يجوز الطعن عليها.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه يتجلى الفرق بين الوساطة والتحكيم من حيث الأثر الذي يترتب عن انسحاب أحد الأطراف من الوساطة أو التحكيم، ففي التحكيم تستمر مهمة

[1] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 72.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 281.

المحكم إلى غاية اتخاذ قرار تحكيمي يفصل في النزاع، ولا يؤثر انسحاب أحد أطراف النزاع على سير إجراءات التحكيم، في حين تنتهي مهمة الوسيط بالتوصل إلى اتفاق، أو بانسحاب أحد الأطراف من الوساطة، وحينها يكون لكل طرف الحق في اللجوء إلى القضاء.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 1004 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر يتضح لنا أن اتفاق الوساطة يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن،[2] أما أحكام التحكيم فإن المواد 1032 و1033 و1034 من نفس القانون قد تعرضت لطرق الطعن فيها، فبالنسبة لطرق الطعن العادية فإن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، لكنها قابلة للاستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم وهذا تطبيقا للمادة 1033 من القانون رقم 08-09، أما بالنسبة بطرق الطعن غير العادية فإنه يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصوصية أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، وتكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض، ولا يمكن الطعن بالنقض في أحكام التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 1034 من القانون رقم 08-09.[3]

[1] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 72.

[2] راجع المادة 1004 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] راجع المادتين 1033 و1034 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تمييز الوساطة عن الصلح

يعد الصلح كذلك من بين وسائل فض النزاعات التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية كونه اتفاق بين طرفي النزاع على إيجاد حلول لتفادي نزاع محتمل أو حل نزاع قائم،[1] وهو بدوره يختلف عن الوساطة من حيث المفهوم **(الفرع الأول)**، أو من حيث المضمون **(الفرع الثاني)**، أو من حيث الآثار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تمييز الوساطة عن الصلح من حيث المفهوم

عرف القانون المدني الصلح على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه،[2] كما يعرف بأنه عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون بتنازل كل من المتصالحين عن بعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق.[3]

---

[1] شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 92.

[2] راجع المادة 459 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد 78، لسنة 1975.

[3] عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص "الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، 15-16 جوان 2008، ص 325.

لقد توصلت العديد من التشريعات المقارنة إلى القول أن النظامين الوساطة والصلح هما مفهومان متقابلان ومتماثلان، إلا أن المشرع الجزائري قد جاء على عكس هذا فهو قد ميز بينهما وكرس كل منهما كطريق مستقل ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رغم أن الحديث عن إجراء الصلح في حل النزاعات في هذا القانون كان ضمن مواضع متعددة، فمن إجراء وجوبي في دعاوى الطلاق، إلى إجراء جوازي في المنازعة الإدارية، في دعاوى القضاء الكامل، إلى طريق بديل اختياري في حل النزاعات ضمن الباب الأول من الكتاب الخامس، فكل من الصلح والوساطة إجراءان بديلان تحت إشراف القاضي، وكل منهما يكرس عادات وتقاليد المجتمع الجزائري وفضلا عن كون القانون واكب المجتمع في أعرافه، فإن الفائدة الكبرى من هاتين الوسيلتين، تتمثل في تجنب إطالة أمد النزاعات والقضاء على توتر العلاقات في الأوساط الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن أن الإجراءين يساعدان في معالجة القضايا المطروحة على المحاكم، ويساهمان في حلها في آجال قصيرة، وبمصاريف بسيطة.[1]

الفرع الثاني

تمييز الوساطة عن الصلح من حيث المضمون

إن القاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الخصوم وليست له أية سلطة تقديرية في ذلك، إذ عليه أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه، لكن الخصوم رفضوا ذلك، دون أن يترتب على الإغفال أي بطلان لأن المشرع لم يتبع الإلزام بأي جزاء عن مخالفته، أما إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة

[1] سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 29-30.

يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع،[1] وعلى خلاف ذلك فإن عرض الصلح على الخصوم يعد إجراء جوازيا، يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا وذلك طبقا لنص المادة 990 من ق إ م إ.[2]

وعليه فمضمون الوساطة هو تسوية المنازعات بطريقة ودية من خلال القاضي الذي يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لحلها، أما الصلح فهو إجراء يتوقى به المدين حسن النية،[3] فالواقع أن الصلح يقوم على ركن جوهري يتمثل في تنازل كل خصم عن جزء من حقوقه و ليست كلها، باعتبار أن تنازل أحد الخصوم عن جميع ادعاءاته يعد محض تنازل عن الادعاء و لا يدخل في دائرة الصلح، و هذا الأمر لا ينطبق على الوساطة، إذ أن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه من خلالها لا يقوم في أساسه على تقديم تنازلات متبادلة من الأطراف، و إنما ينصب عمل الوسيط علىتقريب وجهات النظر المتضاربة، و تنبيههم إلى مراكزهم القانونية الحقيقية.[4]

كما تختلف الوساطة عن الصلح من خلال مدى تدخل الوسيط والقاضي الذي يقوم بالصلح في النزاع، حيث أن الوسيط يقوم باقتراح مشاريع حلول على الخصوم لكن بدون أن تكون له سلطة فرض الحلّ مثل القرار القضائي، بينما في الصلح يقتصر

[1] راجع المادة 994 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص 54-55.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 575.

[4] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 67.

دور القاضي في محاولة التوفيق بين وجهات النظر ليتفق الخصوم على حلّ مرض للجانبين، فللوسيط دور أكثر حيوية ونشاط بالمقارنة مع دور القاضي كونه يعرض الحلول على الخصوم.[1]

الفرع الثالث

تمييز الوساطة عن الصلح من حيث الآثار

تختلف الوساطة عن الصلح من حيث أن محضر اتفاق الخصوم فيالوساطة والموقع من طرفهم يشترط فيه القانون مصادقة القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن حتى يصبح سندا تنفيذيا، أما محضر الصلح الموقع من طرف الخصوم والقاضي وأمين الضبط فيعد حسب المادة 993 من القانون نفسه سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط،[2] حيث تنتهي الوساطة إما بالتوصل إلى تسوية النزاع، وفي هذه الحالة يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة، و قد تنتهي الوساطة بعدم التوصل إلى تسوية، أما الصلح فهو يقوم على ركن أساسي مفاده أن يتنازل كل طرف على جزء من ادعائه، فلو تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه، ولم يتنازل الآخر عن شيء، فلا يعد هذا صلحا بل محض تنازل عن الادعاء،ولا يشترط أن تكون التنازلات متعادلة من الجانبين، فقد يتنازل أحد

[1] بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 26.

[2] راجع المادتين 993 و1004 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الطرفين عن جزء كبير من ادعائه أو عن كل ادعائه، ولا يتنازل الآخر إلا على بعض ما يدعيه.[1]

وعليه، فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكم قضائي إنما نحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم، حيث أن الصلح يثبت بموجب محضر يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، ولا يجوز الطعن في المحضر ولا في الحكم فهما سندان تنفيذيان لأن القاضي وهو يمضي على المحضر لا يكون قائما بوظيفة الفصل في الخصومة بمقتضى سلطة القضائية، فالمحضر هنا يغلب عليه طابع الاتفاق بإرادة الخصمين السليمة والعقد شريعة المتعاقدين الملاحظ بأن الصلح ينطلق اختياريا وقت اللجوء إليه، لكنه ينتهي في صورة جبرية تلزم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة.[2]

[1] سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 31-32.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 519-520.

الفصل الثاني

خصوصية الوساطة في المادة التجارية

نظرا لما تقدمه الحياة التجارية في الوقت المعاصر من اتساع وتزايد المعاملات التجارية وتنوع الخبرات والكفاءات الفنية باختلاف تنوع المعاملات التجارية، ظهرت العقود لتسهيل المعاملات التجارية وسرعة إتمام الصفقات التجارية، حيث يلجأ التجار عادة إلى فئة معينة من الأشخاص يعرفون باسم الوسطاء التجاريين يقومون على بالعمل على حل النزاعات المطروحة امامهم.

تعد الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات، فهي المحرك والسبيل المناسب الذي من شانه إيجاد حل توافقي بين متنازعين، فهي أسلوب حديث ادخله المشرع الجزائري بصفة إلزامية أمام القسم التجاري نظرا للمستجدات التي مست الهيكل القضائي عامة والقسم التجاري خاصة.

وعليه فإننا في هذا الفصل سنتطرق لخصوصية الوساطة في المادة التجارية، من خلال دراسة كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط في **(المبحث الأول)**، ثم إجراءات الوساطة في المادة التجارية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط

يعد الوسيط شخص محايد عن النزاع يختار من قبل أطراف النزاع من قائمة الوسطاء نظراً لمؤهلاته الشخصية وخبرته في موضوع النزاع لإيجاد حل للنزاع،[1] فلا يمكن الحديث عن الوساطة دون الوسيط، الذي يعتبر العنصر الأهم والركيزة الأساسية في إنجاح الوساطة، لذلك فمن اجل تطبيق نظام الوساطة كان لابد من توفير وسطاء اكفاء ومؤهلين، والذين يكونون أجانب عن الأطراف المتنازعة ومشهود لهم بمجموعة الصفات الحميدة، وبالتالي سنحاول في هذا المبحث العمل على دراسة الشروط اللازمة توافرها في الوسيط في **(المطلب الأول)**، ثم إجراءات اعتماد الوسيط وموانعه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشروط اللازمة توافرها في الوسيط

باعتبار ان الوسيط من الأطراف الأساسية التي يقوم عليها نظام الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات، فلا بد من ان يتوفر على مجموعة من الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري بهدف صحة إجراءات الوساطة والمتمثلة في الشروط العامة **(الفرع الأول)** والشروط الخاصة **(الفرع الثاني)**.

[1] رلى صالح احمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 08.

الفرع الأول

الشروط العامة للوسيط

إن نجاح عملية الوساطة يستدعي توفر مجموعة من الشروط العامة في الوسيط والتي نص عليها المشرع الجزائري والتي تساعده في إيجاد الحلول المناسبة والتي ترضي الأطراف المتنازعة، والمتمثلة في الاهلية **(أولا)**، اللباقة والنزاهة **(ثانيا)**، والاستقلالية **(ثالثا)**.

أولا: الاهلية:

تعتبر الأهلية من المقومات الأساسية للشخص الطبيعي وهي ميزة لكل إنسان حي، وقد وفتها الشريعة الإسلامية حقها بأحكام تخص كل مرحلة عن الأخرى، وما يتعلق بآثارها، لكن اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد نطاقها الزمني بدقة، وذلك راجع إلى عدة أسباب اعتد بها عند تحديد السن الذي يصبح فيه الشخص ذي أهلية تسمح له بممارسة حقوقه واجباته،[1] وقد نصت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أنه يشترط في الوسيط القضائي أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.[2]

وبالتالي يتضح أن توفر شرط الاهلية يستخرج من خلال احتمالين، فالاحتمال الأول هو أن يكون قد قصد الاهلية المدنية وهي أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص

[1] وهيبة بوطيش، الاهلية القانونية في التشريع الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد الثالث، جوان 2022، ص 153.

[2] راجع المادة 998 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

للقيام بالتصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وفي ذمته، أما الاحتمال الثاني فهو يرجح المعنى الحقيقي للنص على الاهلية لأنه لا يعقل أن يوظف أي شخص في أي منصب وهو غير بالغ أو به أحد عوارض الأهلية وهو الخبرة والمهارة اللازمتين للقيام بمهمة الوساطة وكذا الكفاءة في أداء الخدمة ومدى قدرته على حل الخلافات من دون أن يفرض رأيه على طرفي الخصومة،[1] وهذا حسب مقتضيات المادة 40 من القانون المدني رقم 75-58 فإن الشخص يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا ما كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية ومن هنا تصبح تصرفاته صحيحة ما لم يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية.[2]

ثانيا: حسن السلوك والنزاهة:

على الوسيط دائما أن يتجنب عدم اللباقة في كافة تصرفاته وأن يتصرف بشكل يتناسب مع منصبه كوسيط قضائي وأن يتجنب المواقف التي قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتسم بالمحاباة أو التحيز،[3] وقد جاء هذا الشرط في نص المادة 998 من قانون رقم 08-09 التي تنص على أنه: "**يجب ان يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة ...**".[4]

---

[1] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 15، سبتمبر 2017، ص 164-165.

[2] راجع المادة 40 من الامر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 165.

[4]- راجع المادة 998 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

وبالتالي فهذا الشرط هو نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بإجراء الوساطة والتجاوب مع الوسيط في مهمته، كما قد تكون سببا في رفضها ويظهر شرط اللباقة والنزاهة حسب نص 998 من القانون سالف الذكر في عدم تعرض الوسيط القضائي إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.[1]

غير أن المشرع في هذا النص قد حصر هذا الشرط في عدم تعرض الوسيط القضائي إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف دون سواها و هو الشرط الذي أعيد صياغته من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي بتوسيعه ليشمل أي عقوبة بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، أي عقوبة كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، أو ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو ضابطا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،[2] حيث يتم التأكد من توفر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المترشح للوساطة و من أهمها شهادة السوابق العدلية وكذا من خلال التحقيقات الإدارية و الاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص

[1] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 488.

[2] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009.

المؤهلين لذلك،[1] وبذلك فهذا الشرط يتأكد من خلال الحياد التام الذي يجعله يقوم بمهامه المنوطة به بدون محاباة أو تحيز أو تحامل.[2]

ثالثا: الاستقلالية:

يتوجب دائما على الوسيط أن يكون مستقلا وأن يبتعد عن أي مسألة قد تؤثر على استقلاليته في عيون الأطراف المتنازعة، ولا ينحاز وراء عواطفه من خلال الميل لطرف على حساب الطرف الآخر، فإذا تم عكس ذلك فيتوجب عليه الدفاع عن دوره بأن يقدم الدليل على استقلاليته وإبلاغ كل الأطراف به، فإذا اتفق الأطراف على استقلالية الوسيط استمر في مهمته كوسيط، أما إذا كان عكس ذلك فيتماستبدال الوسيط عن طريق إدارة الوساطة.[3]

تضمنت المادة 998 هذا الشرط في قولها: "**أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة**"، وبالتالي فعلى الوسيط أن يدعم ويجسد استقلال السلطة القضائية تماما كالقضاة، فيمارس مهامه بصورة مستقلة وفقا لفهم واع للقانون، وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب، وأن يكون متحررا أيضا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 488.

[2] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 165.

[3]– رلى صالح احمد أبو رمان، مرجع سابق، ص 56.

التي تكون الدولة على اختلاف مستوياتها طرفا فيها، وأن يشجع ويدعم الضمانات اللازمة للقيام بواجباته القضائية.[1]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للوسيط

إضافة إلى الشروط العامة سالفة الذكر فلا يجب ان يخلو الوسيط من مجموعة الشروط الخاصة التي تكون قائمة فيه وهو ما تطرقت إليه المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 سالف الذكر وهي على النحو التالي:

- أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.
- أن يكون من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.[2]
- أن يكون من بين القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، فلا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين، ويمكن اختياره أيضا استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به. غير أنه يمكن الجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين

[1] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 166.

[2] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص السالفة الذكر وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي عينه اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 سالف الذكر.[1]

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة، غير ارتكابه لهذه الأفعال ينبغي أن يكون عمديا، مما يعين أنه في حال ارتكب جنحة أو جناية من دون قصد جنائي فإنه بمكنه أن بمارس مهمة الوسيط خاصة وأن المشرع الجزائري استثنى صراحة الجرائم غير العمدية.[2]

المطلب الثاني

إجراءات اعتماد الوسيط وموانعه

ان اعتماد الوسيط كطرف أساسي في نظام الوساطة يمر على مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، ولكن هذا بدوره لا يمنع من وجود عوائق وموانع التي تحول دون الاعتماد عليه وتوليه لمهامه **(الفرع الثاني)**.

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

[2] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الأول

إجراءات اعتماد الوسيط

نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي سالف الذكر على ملف الاعتماد والمتمثل في الوثائق التالية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 03لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر)؛
- شهادة الجنسية؛
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء؛
- شهادة الإقامة.[1]

كما يقوم المترشح بتوجيه طلبه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، حيث تتولى لجنة الانتقاء المتكونة من رئيس المجلس القضائي، النائب العام، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، رئيس أمانة الضبط بالمجلس المعني دراسة ملفات الترشيح للوساطة ويمكن لها أن تستدعي أي شخص يفيدها في أداء مهامها، وفي الواقع قد تضمنت قوائم الوسطاء على مستوى المجلس أساسا (محضرين قضائيين، موثقين محامين، كتاب ضبط متقاعدين).[2]

[1] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

بعد موافقة لجنة الانتقاء على الطلبات ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بموجب قرار، حيث يؤدي الوسيط القضائي اليمين قبل ممارسة مهامه المتمثل في **(أقسم بالله العظيم العلي أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وآن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد)**، وذلك أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، وفي حالة اختيار القاضي شخصا كوسيط غير مسجل في القوائم يجب على هذا الأخيرة أداء اليمين أمام القاضي الذي عينه.[1]

الفرع الثاني

موانع اعتماد الوسيط

لقد حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 سالف الذكر مجموعة من الموانع والتي من شأنها عدم ضمان الإجراء الموضوعي والفعال لعملية الوساطة، وذلك بقولها: "**يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :**

- **إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.**
- **إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.**
- **إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.**

[1] راجع المادتين 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-10، مرجع سابق.

- **إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.**
- **إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة".**[1]

أن الملاحظ من خلال استقراء نص هاته المادة هو ان المشرع الجزائري قد حدد خمس حالات تكون عائق أما الوسيط لمباشرته لمهامه المنصوص عليها والتي توافقها المادة 241 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر والتي تنص على حالات الرد بالنسبة للقاضي،[2] وهي على النحو التالي:

أولا: وجود مصلحة شخصية في النزاع:

تعد المصلحة الشخصية المنفعة التي سوف يحققها الوسيط وقت النظر في النزاع المعروض عليه فيكون الغرض من النظر فيها الحصول على حق أو مركز قانوني، بحيث يكون هو أحد أطراف الخصومة ففي هذه الحالة يمكن للطرف الثاني أن يطلع القاضي في الحال حتى يباشر إجراءات الرد، وهناك حالة أخرى وهي حالة أن يكون الوسيط يمارس مهنة تجارة باسم مستعار أو باسم أحد أقاربه هنا أيضا على الوسيط في حالة حدوث نزاع على مستوى القضاء أن يعلم القضاء بنفسه لاتخاذ ما يراه مناسبا فيقوم برده وتعيين وسيط أخر من قائمة الوسطاء القضائيين.[3]

[1] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 241 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 174.

ثانيا: وجود قرابة مع أحد الخصوم:

تنقسم القرابة إلى نوعان قرابة النسب وقرابة المصاهرة فالنوع الأول هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي، فقد جاء في نص المادة 33 من الامر رقم 75-58 سالف الذكر على أنه: "**القرابة المباشرة هي صلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر**".[1]

وبالتالي فلا يجب ان تكون هناك علاقة قرابة مباشرة، أو قرابة حواشي للوسيط مع أحد أطراف النزاع المعروض عليه، كما يجب أيضا أن لا تربط الوسيط القضائي علاقة قرابة بالمصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم، كأن يكون أحد الخصوم من أقارب زوج الوسيط أو العكس، وفي هذه الحالة أيضا على الوسيط أو أحد الخصوم إعلام القاضي فور علمه بالأمر حتى يتخذ ما يراه مناسبا.[2]

ثالثا: وجود خصومة مع أحد الخصوم:

تتم هذه الحالة عندما يناط وسيط قضائي بمهمة التوفيق بين طرفين نزاع ما، ويكون هذا الوسيط في خصومة قضائية أمام جهة أخرى مع أحد أطراف النزاع الذي عرض عليه حتى يوفق بينهما، فمخافة أن ينحاز الوسيط إلى الطرف الثاني ضد

[1] راجع المادة 33 من الامر رقم 75-58، مرجع سابق.

[2] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، 2019/2018، ص 55.

الطرف الذي هو في خصومة معه، عليه أن يخطر هو أو الطرف المعني بالخصومة مع الوسيط نفسه القاضي فورا حتى يرده ويعين مكانه وسيط أخر من القائمة.[1]

رابعا: إذا كان أحد الخصوم في خدمته:

يتم هذا المانع في حالة إذا ما كان أحد أطراف الخصومة يعمل لدى الوسيط القضائي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه يمكن للوسيط القضائي أن يكون محاميا أو موظف أو تاجرا أو ضابط عمومي أو ممثل قانوني لجمعية ما، لذا ينبغي أن يخطر الوسيط أو أحد أطراف الخصومة المعني القاضي فورا بأن أحد الخصوم يعمل لدى الوسيط القضائي فيقوم باستبداله فورا بأحد الوسطاء القضائيين من قائمة الوسطاء لدى المجلس القضائي.[2]

خامسا: وجود صداقة أو عداوة:

يتم هذا المانع في حالة كون الصداقة أو العداوة قائمة أو سابقة مع أحد الخصوم، وهذا أمر لا يمكن العلم به إلا إذا أعلن المعنيان بالأمر ذلك، فلا وجود لخصومة قضية أو لعلاقة قرابة، الأمر يتعلق بالصداقة أو العداوة التي لا يمكن أن يعلم بها إلا المقربون للمعنيين بالأمر وعلى كل حال فإن الوسيط القضائي متى علم بأن أحد أطراف النزاع من أصدقائه أو من أعدائه وكذلك الوضع بالنسبة لصديقه أو

[1] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 175.

[2] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، مرجع سابق، ص 56.

عدوه الذي يحمل صفة خصم في نزاع عرض على الوسيط، عليهما أن يخطرا القاضي فورا حتى يتم استبداله.[1]

المبحث الثاني

اجراءات الوساطة في المادة التجارية

تلعب الوساطة في المجال التجاري دورا أساسيا في تشجيع العمل التجاري ونشر ثقافة التفاوض بين الخصوم لتسوية نزاعاتهم بالطرق الودية خاصة في المنازعات التي ينظر فيها القسم التجاري، فتطبيق إجراءات الوساطة في المادة التجارية من شأنه تمكين اطراف الخصومة من انهاء النزاع في وقت وجيز أو أيام معدودة، وذلك سعيا نحو المحافظة على استمرار العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة وترك المجال مفتوحا على إمكانية التعامل لاحقا فيما بينهم، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث لإجراءات الوساطة في المادة التجارية من خلال بدء إجراءات الوساطة في **(المطلب الأول)**، ثم سير إجراءات الوساطة في **(المطلب الثاني)**.

[1] نجاة حملاوي، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 176.

المطلب الأول

بدء إجراءات الوساطة

كل إجراء أو عملية قانونية وقضائية تتم على مستوى القضاء لا بد لها من المرور بمجموعة من الإجراءات، والوساطة بدورها كغيرها من الإجراءات التي لا بد فيها أولا من تقديم طلب الوساطة **(الفرع الأول)**، ثم تعيين الوسيط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقديم الطلب

إن أول ما يفتتح به الوسيط مراحل الوساطة بعد تبليغه بأمر تعيينه واطلاعه على المهام الموكولة إليه واستدعائه للخصوم هو افتتاح الوساطة بمقدمة يتناولها الوسيط في ظرف زمني لا يدوم أكثر من ربع ساعة عادة يقوم الوسيط خلال هذه الجلسة بجملة من المهام تتمثل في النقاط التالية:

- عرض معلومات شخصية عن نفسه وعن تكوينه وخبرته بهدف إعطاء طابع إنساني للوساطة بأسلوب يبعث الثقة في نفوس المتقاضين واطمئنانهم إلى شخص الوسيط.

- شرح دور الوسيط والإشارة إلى استقلاليته وحياديته المطلقة، فهو ليس بقاض، وإنما مكلف بتوفير جو المفاوضات وتسهيل مهمة الوصول إلى اتفاق مشترك بين الأطراف.

- التأكيد على الطابع السري لعملية الوساطة.

- عرض التسلسل الزمني المتوقع لمراحل الوساطة، فيسردها ويؤكد على خصوصية المحادثات السرية التي تمثل قطب الرحى في الوساطة.

- الحصول على تعهد من أطراف النزاع يتضمن الالتزام التام بتسخير كل الوقت والجهد من أجل التوصل إلى وضع حد للنزاع.[1]

وقد ألزم المشرع الجزائري القاضي بعرض الوساطة على الأطراف، و هو ما جاء صريحا في المادة 994 من الأمر رقم 08-09 السالف الذكر على أنه: **"يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم..."**[2]، لكن اللجوء إليها يظل يرجع إلى رغبة الأطراف، فلهم قبول ذلك أو رفضه وبالتالي استخدام أساليب القضاء العادية،[3]وبالنظر إلى عمومية نص المادة 994 سالفة الذكر يمكن عرض الوساطة خلال جميع مراحل التقاضي، أي سواء على مستوى الدرجة الأولى أي المحكمة أو الدرجة الثانية في الاستئناف أو في حالة التقاضي، كما أنه لم يفصح عن الوقت الذي تعرض فيه الوساطة أي في بداية الخصومة أو خلال اجراءات الخصومة لحالة رجوع الدعوى بعد الخبرة أو بعد التحقيق أو بعد اليمين.[4]

[1] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 146.

[2] راجع المادة 994 من القانوني رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] عماروش سميرة، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري "بين النص القانوني والواقع المجتمعي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد الثاني، جوان 2017، ص 167.

[4] شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 119.

غير القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 في نص المادة 534 منه فقد نص المشرع الجزائري على أن الوساطة التي تكون أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف وذلك خلافا لما تطرقت له المادة 994 من القانون رقم 08-09، وعليه فالمشرع الجزائري قد استثنى إرادة الأطراف في عرض النزاع القائم امام القسم التجاري للوساطة.[1]

الفرع الثاني

تعيين الوسيط

تعود مهمة تعيين الوسيط القضائي للقاضي وذلك تطبيقا لمضمون المادة 994 ف 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] وذلك بعد موافقة الخصوم على الوساطة كطريق بديل لحلّ نزاعاتهم، فليس للأطراف أي دور في تعيين الوسيط، وليس للوسيط أيدور في إقناع الخصوم على قبول الوساطة كطريق بديل لحلّ نزاعاتهم، لأنالوسيط يتمتعيينه بعد قبول الخصوم للوساطة، لكن بصفة عامة يمكن أن يكون للوسيط دور غير مباشر في جعل الخصوم يرضون بالوساطة.[3]

كما تعتبر موافقة الخصوم واحدة من أهم الأمور التي يجب أن يتضمنها الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي، لكن النص جاء عاما ولم يوضح ما إذا كانت

[1] راجع المادة 534 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

[2] راجع المادة 02/994 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 120.

الموافقة المقصودة هي موافقة الخصوم على عملية الوساطة، أم موافقتهم على شخص الوسيط، أم أن الموافقة تشمل الأمرين معا، فموافقة الأطراف على عملية الوساطة أمر لابد منه إذ بدونه لا يمكن للقاضي تعيين الوسيط القضائي، وهذا بصريح نص المادة 994 في فقرتها الثانية: "**إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم...** "، وذلك لأن الوساطة من الوسائل الرضائية والقبول المسبق للأطراف عاملا أساسيا في نجاحها، لأن كل عملية وساطة إن لم تحظى في بدايتها بقبول تام من الطرفين فمن المستبعد أن تكلل بالنجاح.[1]

وهذا على عكس المادة 534 الفقرة الثانية من القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 التي تخلت عن إرادة الأطراف كشرط لعرض النزاع للوساطة، حيث تنص على أنه: "**لا تخضع الوساطة امام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون**".[2]

وبالنسبة لأتعاب الوسيط فلم يبين المرسوم التنفيذي رقم 09-100 سالف الذكر أتعاب الوسيط على وجه التحديد بل تركها لتقدير القاضي الذي عينه، وللوسيط أن يطلب تسبيقا على أن يخصم من أتعابه لاحقا، وقد أشارت المادة 12 من نفس المرسوم على أنأتعاب الوسيط يتحملها طرفي الخصومة مناصفة ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك، أو يقرر القاضي نسبة أقل من النصف لأحد الطرفين بالنظر

[1] سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 78.

[2] راجع المادة 534 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

لوضعيته الاجتماعية، ويمنع على الوسيط تلقي أتعاب غير التي يحددها القاضي له، وخلاف ذلك يتعرض للشطب.[1]

المطلب الثاني

سير اجراءات الوساطة

بعد إقرار الوساطة وتعيين الوسيط الذي يبدأ مهمته في محاولة التوسط بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى حلول مقبولة سوف يمر عبر جلسات عديدة **(الفرع الأول)**، والتي يتوصل من خلالها إلى اتفاق بيم الأطراف المتنازعة **(الفرع الثاني)**، وبعد المرور من هاته الطرق يعمل الوسيط كنهاية لمهمته بإنهاء إجراءات الوساطة والخروج الى قرار انهائي بين الأطراف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جلسات الوساطة

تمر جلسات الوساطة عبر مرحلتين والمتمثلة في مرحلة بدأ إجراءات الوساطة **(أولا)**، ومرحلة طرح النزاع للنقاش **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة بدأ إجراءات الوساطة:

تعد هذه المرحلة الجلسة الأولى للوساطة، حيث يقوم الوسيط بالترحيب بالأطراف ووكلائهم أو محاميهم ثم يتلو على مسامعهم منطوق حكم إحالة النزاع على الوساطة ومضمونه والذي يكون غالبا على النحو التالي:

[1] بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 126.

- تعيين السيد أ ب المقيد ضمن قائمة الوسطاء القضائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة باتنة للقيام بمهام الوساطة بين الخصوم في القضية والكائن مقره بنهج ..... في ..... باتنة للقيام بمهام الوساطة بين الخصوم في القضية المعروضة على المحكمة القسم العقاري تحت رقم ..... بحسب مقتضيات المادة 994 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإزالة العوائق والتعويض.

- تحديد مدة الوساطة بـ 90 يوما ابتداء من تاريخ توصل الوسيط بنسخة من أمرنا هذا طبقا لنصوص المواد 696، 999 فـ2، 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تحديد رجوع القضية إلى الجدول بيوم ..... تطبيقا لنص المادة 999 فـ2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- على الوسيط القضائي المعين إخطارنا دون تأخير، بقبوله الوساطة طبقا لنص المادة 1000 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بوجود أي مانع من الموانع المنصوص عليها بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 100.

- على الطرفين المدعي والمدعى عليه إيداع تسبيق مالي مناصفة بينهما قدره: 3000 دج لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه أسبوع.

- على أمين الضبط تبليغ نسخة من أمرنا هذا لكل من الوسيط والخصوم بغير إمهال تطبيقا لنص المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد أن يتعرف الأطراف على مضمون الوساطة ينتقل الوسيط إلى إعطاء الكلمة للأطراف لتأكيد رغبتهم في إنهاء النزاع بالمصالحة والاتفاق خارج المحكمة وأن يظهروا للوسيط استعدادهم للتجاوب معه حول إيجاد حل مناسب دون التدخل بشكل تفصيلي في حيثيات النزاع.[1]

ثانيا: مرحلة طرح النزاع للنقاش:

بعد أن يتلقى الوسيط وجهات نظر أطراف النزاع يعمل كل ما بوسعه من أجل تقريب أراءهم، من خلال ارشادهم إلى النقاش البناء، والظاهر أن القانون لم يمنعه من أن يشاركهم في البحث عن حلول للنزاع وتسهيل الوصول إلى توافق بينهم، من خلال تقديم اقتراحات غير ملزمة تساعدهم إلى التوصل لتسوية ودية وعادلة، ولهذا الأساس يبدو أن الوسيط يقوم بدور حاسم في سبيل تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وهذا بلا شك يتطلب قدر كبير من الوعي والمعرفة.[2]

وعليه فيجوز للوسيط سماع كل شخص يقبل بذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، فبإمكان الوسيط الاستعانة بمحام أو بأي خبير فقد يكون اللجوء الى

[1]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص 146–147.

[2] فاشور فاطمة الزهراء، بن أعمارة أحسن، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018، ص 45.

استشارة قانونية أمر مفيد في التوصل الى النزاع لان الوسيط ليس رجل قانون بالضرورة فهو موفق ومسهل.[1]

الفرع الثاني

اتفاق التسوية

يعد اتفاق التسوية في جوهره عقد،[2] ففي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يتضمن محتوى الاتفاق يوقعه الوسيط وكذا أطراف النزاع لترجع القضية امام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا ليقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد هذا المحضر تنفيذيا،[3] كما أنه قد يقدم هذا الاتفاق حلا لكل النزاع المطروح على المحكمة فيكون اتفاق التسوية كاملا.[4]

[1]– جطي خيرة، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي–تيسمسيلت، العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص 163.

[2] محمد سالم أبو الفرج، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية "دراسة مقارنة"، م**جلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014، ص 290.

[3] جطي خيرة، مرجع سابق، ص 163.

[4] سعيدي صباح، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثالث

إنهاء إجراءات الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم في الغالب **(أولا)**، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق فالقضية ترجع إلى القسم التجاري من طرف الوسيط **(ثانيا)**.

أولا: نجاح الوساطة:

يمر نجاح الوساطة من خلال توصل أطراف النزاع إلى اتفاق حول كل النزاع القائم بينهم أو في جزء منه، فقد يتفق طرفي النزاع على حل جزء من النزاع ويتركون الجزء المتبقي إلى القاضي ليفصل فيه، ويسمى عادة الاتفاق المتوصل إليه بمحضر اتفاق الوساطة، حيث يتضمن هذا الاتفاق عناصر الحل الذي ارتضاه الطرفان، إن هذا الاتفاق هو عمل قانوني إرادي يلزم أطرافه متى صادقوا عليه،[1] حيث يحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الاتفاق موقع من الأطراف ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري في التاريخ المحدد لها سابقا بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.[2]

وبالنظر إلى مرونة الوساطة فإن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد المسائل التي يتفقون عليها، ذلك أن الاتفاق وباعتباره صورة من صور العمل التعاقدي فإنه يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، فليس هناك أي حد لهذه الحرية إلا حد النظام العام

[1] خديجي احمد، مرجع سابق، ص 172.

[2] راجع المادة 1000 و1005 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

والآداب العامة، لذلك يصعب وضع قائمة بالمسائل التي يحق للأطراف أن يتفقوا عليها.[1]

فلا يقبل مثلا تكريس اتفاق يتضمن تنازل أحد الأطراف عن حصته في محل تجاري للطرف الآخر، اعتبارا من أن المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني تنص على بطلان كل اتفاق يرمي إلى التنازل عن محل تجاري لا يتم تحريره في شكل رسمي.[2]

ثانيا: فشل الوساطة:

من غير المرجح أن تنتهي جميع النزاعات المعروضة على الوسيط إلى حل توافقي، حيث أن صعوبات النزاع وتعقيدات المسائل القانونية التي يطرحها أو حتى شخصية أطراف النزاع أو في كفاءة الوسيط كلها عناصر تؤثر بالضرورة على إمكانية التوصل إلى حل توافقي للنزاع، ويمكن أن يعزى سبب فشل الوساطة إلى أحد الأطراف الذي يعمد إلى وضع حد إلى هذا المسار برفضه التعاون مع الوسيط وغلق كل أبواب الحوار أو رفضه لكل الحلول المقترحة من طرف خصمه أو الوسيط أثناء الوساطة، كما يمكن أن يقدر الوسيط في حد ذاته أن عملية الوساطة غير مجدية نتيجة عدم قدرته في خلق أو بناء حوار حقيقي ومثمر بين الطرفين، وقد تفشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال الممنوحة من طرف القاضي للوسيط.[3]

---

[1] خديجي احمد، مرجع سابق، ص 173.

[2] راجع المادة 324 مكرر 01 من الامر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] خديجي احمد، مرجع سابق، ص 174.

كما بينت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 سالف الذكر الأشخاص الذين يمكنهم إنهاء الوساطة، ويكون ذلك بطلب من الخصوم أو من الوسيط، أو تلقائيا من القاضي، فيمكن للوسيط طلب إنهاء الوساطة حينها تعاد القضية للجلسة يحضرها الوسيط والخصوم باستدعاء عن طريق أمين الضبط، لمواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة وتنتهي بحكم قضائي يكون قابلا للطعن بالطرق العادية.[1]

كما يمكن للخصوم طلب انهاء إجراءات الوساطة فنجاح الوساطة رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض و التصالح، و تسهيل النزاع و استيعابهم بجدوى هذه الطريقة البديلة اللينة، السريعة والفعالة و التي لا تتطلب أية شكلية للحصول على رضا الأطراف، لكن قد يرى أحد الخصوم أنّه لا جدوى من مواصلة عملية المفاوضات، في هذه الحالة مكّنت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخصوم الطلب من القاضي إنهاء الوساطة، و ترجع القضية إلى الجلسة في حضور الأطراف و الوسيط و يستمر السير في الدعوى القضائية إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي.[2]

تجدر الاشرة أيضا أن المشرع الجزائري قد منح للقاضي صلاحية وضع حد للوساطة تلقائيا إذا تبين له استحالة السير الحسن لها وأنها لا طائل من ورائها، وقد حسن فعل المشرع بمنحه هذه الصلاحية فإذا كان الهدف من الوساطة هو السرعة في

[1] بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 133.

[2] راجع المادة 1002 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفصل في المنازعات، ورأى القاضي أنتلك الوساطة غير مجدية وأنها تطيل في النزاع، فيمكنه إنهاء الوساطة مباشرة دون أن ينتظر من الوسيط أو الخصوم طلب ذلك منه.[1]

[1] بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 134.

خاتمة

بناءا على دراستنالموضوع الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن الوساطة تقوم على إيجاد حلول للنزاعات خارج المحكمة، حيث يتم استخدام وسيط محايد للمساعدة في التوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتنازعين،ويهدف ذلك إلى توفير حلا أسرع وأقل تكلفة من المحاكمة التقليدية،كما تتضمن عملية الوساطة جلسات تفاوضية تديرها الوسيطة، حيث يتمحور التركيز على تحديد المصالح المشتركة والبحث عن حلول مرضية لكل الأطراف، وفي النهاية إذا تم التوصل إلى اتفاقيتم توثيقه بشكل رسمي ليصبح ملزما على الطرفين، أما إذا فشلت عملية الوساطة يمكن للطرفين متابعة النزاع أمام المحكمة، وبالتالي يمكنناأيضا استخلاص العديد من **النتائج**، ومنها:

- يساهم استخدام الوساطة في حل النزاعات في تخفيف الضغط على المحاكم وتقليل الانتظار للحصول على جلسات قضائية.
- تساعد الوساطة في توفير الوقت والتكاليف المتعلقة بالإجراءات القضائية التقليدية، حيث تكون الجلسات الوسيطة أقصر وأقل تكلفة.
- توفر الوساطة بيئة سرية وخاصة لحل النزاعات، مما يسمح للأطراف بالتحدث بحرية وبدون القلق بشأن السمعة أو العواقب.
- يسمح الوسيط بتسهيل التواصل بين الأطراف وتحفيزهم على التعاون والتفاهم من أجل الوصول إلى حلول مرضية للجميع.
- يمكن للوساطة المساهمة في الحفاظ على العلاقات الشخصية والمهنية بين الأطراف، خاصة في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد أو الشركات المتعاونة.

- يمكن تخصيص جلسات الوساطة وفقًا لاحتياجات الأطراف وطبيعة النزاع، مما يجعل العملية أكثر مرونة وفعالية.

من خلال النتائج السالفة الذكر وما تناولناه من خلال دراستنا للموضوع فقد توصلنا لمجموعة من **التوصيات والاقتراحات** والمتمثلة في:

- ضرورة توفير التشريعات الملزمة قانونيا، حيث ينبغي تعزيز التشريعات المتعلقة بالوساطة لتجعل الاتفاقيات الوسيطة ملزمة قانونيا، مما يساهم في زيادة الالتزام بالاتفاقيات وتحفيز الأطراف على الالتزام بها.
- ضرورة تطوير برامج التدريب للوسطاء، فيجب تقديم برامج تدريب متخصصة للوسطاء لضمان اكتسابهم المهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ عمليات الوساطة بفعالية وجودة عالية.
- ضرورة تشجيع التوافق والتفاهم بين الأطراف فيجب تعزيز الجهود المبذولة لتعزيز التوافق والتفاهم بين الأطراف المتنازعة، مما يساعد في تسهيل عمليات الوساطة وزيادة فرص التوصل إلى اتفاق نهائي.
- ضرورة توعية الجمهور بفعالية الوساطة فينبغي تعزيز حملات التوعية والتثقيف حول فوائد ومزايا الوساطة كأداة لحل النزاعات، لتعزيز الثقة والتفاعل الإيجابي مع هذه العملية.
- ضرورة توفير الوسطاء ذوي الخبرة بتكاليف معقولة فينبغي تحديد تكاليف جلسات الوساطة بشكل مناسب، وتوفير خيارات متعددة للوسطاء بمختلف المستويات والخبرات، مما يسمح بالوصول إلى الوسطاء ذوي الكفاءة بتكلفة معقولة.

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم:

1. الآية 143 من سورة البقرة.

II. الكتب:

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008"، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرويبة، الجزائر، 2009.

2. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، الطبعة الأولى، أربيل، العراق، 2012.

3. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

III. الرسائل والمذكرات:

✓ **رسائل الدكتوراه:**

1. خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2015/2014.

2. علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،

.2013/2012

3. محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، .2017/2016

✓ **مذكرات الماجستير:**

1. بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة مقارنة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان، 2012/2011.

2. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012/2011.

3. بولحية سعاد، استقلالية اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة، .2008

4. رلى صالح احمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009.

5. سعيدي صباح، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2011/2010.

6. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائيةطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق–بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012.

✓ **مذكرات الماستر:**

1. آمنة صابة، مريم بوكحيل، دور التحكيم التجاري الدولي في فض المنازعات الاقتصادية، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015/2014.

2. خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945–قالمة، 2019/2018.

3. فاشور فاطمة الزهراء، بن أعمارة أحسن، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2018.

IV. المقالات:

1. بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية، **مجلة النوازل الفقهية والقانونية**، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2019، ص ص 239-270.

2. جطي خيرة، الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانو ن الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي-تيسمسيلت، العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص ص 156-166.

3. سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص ص 481-499.

4. شامي يسين، تسوية النزاع القضائي بطريق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة 02، المجلد 12، العدد الأول، جانفي 2023، ص ص 77-100.

5. شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص ص 90-134.

6. عامر بورورو، الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص "الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، 15-16 جوان 2008، ص ص 321-353.

7. عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص "الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، 15-16 جوان 2008، ص ص 547-554.

8. عماروش سميرة، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري "بين النص القانوني والواقع المجتمعي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد الثاني، جوان 2017، ص ص 161-181.

9. كمال فنيش، الوساطة، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص "الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم"، 15-16 جوان 2008، ص ص 567-583.

10. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقًا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018، **مجلة الدراسات القانونية**، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، المجلد 53، العدد الأول، سبتمبر 2021، ص ص 532-690.

11. محمد سالم أبو الفرج، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية "دراسة مقارنة"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2014،

ص ص 275-401.

12. نجاة حملاوي، حسون محمد علي، الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 15، سبتمبر 2017، ص ص 161-180.

13. وهيبة بوطيش، الاهلية القانونية في التشريع الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد الثالث، جوان 2022، ص ص 152-162.

V. النصوص القانونية:

1. الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، العدد 78، لسنة 1975.

2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21 الصادر في 23 افريل 2008.

3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

4. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء	–
شكر وتقدير	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة	
المبحث الأول: الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات	
المطلب الأول: مفهوم الوساطة	
الفرع الأول: تعريف الوساطة	
أولا: التعريف اللغوي للوساطة	
ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة	
ثالثا: التعريف القانوني للوساطة	
الفرع الثاني: خصائص الوساطة	
المطلب الثاني: نطاق إعمال الوساطة	
الفرع الأول: نطاق الوساطة	
الفرع الثاني: مجال الوساطة	

المبحث الثاني: تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها	
المطلب الأول: تمييز الوساطة عن التحكيم	
الفرع الأول: تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث المفهوم	
الفرع الثاني:تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث المضمون	
الفرع الثالث:تمييز الوساطة عن التحكيم من حيث الآثار	
المطلب الثاني:تمييز الوساطة عن الصلح	
الفرع الأول: تمييز الوساطة عن الصلح من حيث المفهوم	
الفرع الثاني:تمييز الوساطة عن الصلح من حيث المضمون	
الفرع الثالث:تمييز الوساطة عن الصلح من حيث الآثار	
الفصل الثاني: خصوصية الوساطة في المادة التجارية	
المبحث الأول: كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط	
المطلب الأول: الشروط اللازمة توافرها في الوسيط	
الفرع الأول: الشروط العامة	
أولا: الأهلية	
ثانيا: اللباقة والنزاهة	
ثالثا: الاستقلالية	

الفرع الثاني: الشروط الخاصة	
المطلب الثاني: إجراءات اعتماد الوسيط وموانعه	
الفرع الأول: إجراءات اعتماد الوسيط	
الفرع الثاني: موانع اعتماد الوسيط	
أولا: وجود مصلحة شخصية في النزاع	
ثانيا: وجود قرابة مع أحد الخصوم	
ثالثا: وجود خصومة مع أحد الخصوم	
رابعا: إذا كان أحد الخصوم في خدمته	
خامسا: وجود صداقة أو عداوة	
المبحث الثاني: اجراءات الوساطة في المادة التجارية	
المطلب الأول: بدء إجراءات الوساطة	
الفرع الأول: تقديم الطلب	
الفرع الثاني: تعيين الوسيط	
المطلب الثاني: سير اجراءات الوساطة	
الفرع الأول: جلسات الوساطة	
أولا: مرحلة بدأ إجراءات الوساطة	

ثانيا: مرحلة طرح النزاع للنقاش	
الفرع الثاني: اتفاق التسوية	
الفرع الثالث: إنهاء إجراءات الوساطة	
أولا: نجاح الوساطة	
ثانيا: فشل الوساطة	
خاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	

ملخص:

الوساطة أسلوب من الأساليب والتقنيات التي تهدف لحل النزاع بطرق غير قضائية، فالوساطة تقوم على أساس إسنادها لشخص ثالث محايد ذو كفاءة عالية يعمل على تقريب وجهات النظر بعيدًا عن إجراءات التقاضي، والتي تنتهي غالبًا بالتوصل إلى اتفاق بين الخصوم أي نجاح الوساطة كليًا أو جزئيًا، أو كما يمكن أن تنتهي بفشلها وذلك بقيام الأطراف بإنهائها.

وقد تطرق المشرع الجزائري لموضوع الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، حيث اكتفى بوضع آليات ممارستها وتطبيقها وفوض عملية تعريفها للفقه.

الكلمات الدالة:الوساطة، قانون الإجراءات المدنية،حل النزاع، التحكيم، المادة التجارية، التسوية .